

كراس الشروط يخص الصيانة الدورية لعبوات المطافى بمقر الإدارة الجهوية

لوزارة العدل ومقرات المحاكم التابعة لدائرة استئناف نابل

الفصل الأول: موضوع العقد

يلتزم وكيل مؤسسة صاحب معرف جبائي عدد بالقيام بجميع أشغال الصيانة الدورية لعبوات المطافى بمقر الإدارة الجهوية لوزارة العدل ومقرات المحاكم بدائرة الاستئناف نابل (ولاية نابل و ولاية زغوان) موضوع العقد.

الفصل الثاني:

يتعين مد الإدارة الجهوية لوزارة العدل بوصول ممضى في نفس الوقت من رئيس كتابة المحكمة من جهة، والعون القائم بعملية الصيانة من جهة أخرى. يحتوي وصل التدخل وجوبا على وصف لما تم إنجازه كما يحمل الطابع الدائري للمحكمة ولا تقبل الأشغال المنجزة ما لم تحتوي على التنصيصات المذكورة آنفا.
بالنسبة للخدمات التي تتطلب التدخل و الغير منصوص عليها بجدول الأسعار فان المزود مطالب بأخذ الرأي المسبق للإدارة بإرسال قائمة تقديرية بخصوصها لدراستها و إبداء الرأي . و بعد الموافقة الكتابية عليها يمكن إنجازها .

الفصل الثالث: الإعلام بطلب التدخل

عند حدوث عطب بالتجهيزات أو توقفها عن العمل تتعهد الشركة المتعاقدة بالتدخل السريع لمعاينة العطب حال إعلامها في أجل لا يتجاوز 24 ساعة عن طريق مكالمة هاتفية أو بمقتضى مكتوب يرسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.
وفي صورة عدم تدخل المؤسسة المتعاقدة في أجل 24 ساعة من تاريخ إعلامها يتم تكليف مؤسسة أخرى للتدخل لإنجاز المطلوب مع خصم قيمة الأشغال من فاتورة المؤسسة المتعاقدة.

الفصل الرابع: الوثائق المطلوبة

- 1- نظير من السجل التجاري .
- 2- المعرف البنكي
- 3- كراس الشروط الإدارية الخاصة مختومة و ممضاة.
- 4- جدول الأسعار ممضى و مختوم من طرف العارض.

الفصل الخامس: مدة العقد

يلتزم وكيل مؤسسة بالقيام بأشغال الصيانة المطلوبة موضوع العقد لمدة سنة ابتداء من تاريخ امضائه وهو قابل للتجديد ضمنا لمدة سنتين ما لم يقع إعلام أحد الطرفين بفسخ العقد بمكتوب مضمون الوصول وذلك قبل شهر واحد من نهاية العقد.

الفصل السادس: تحديد الأسعار

تعتبر الأسعار المقترحة والمقدمة في الاستشارة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل السابع: خلاص العقد

تتم عملية خلاص التدخلات المنجزة في إطار العقد بعد تقديم فاتورة من أربع نظائر من طرف المؤسسة المتعاقدة تتضمن المبلغ بالأرقام وبلسان القلم وتكون مختومة ومؤرخة وممضاة مصحوبة بنسخ من تدخلات الصيانة ممضاة من قبل مسؤول بالإدارة الجهوية أو المحكمة وتحمل الطابع الدائري للإدارة أو المحكمة وجوبا.

الفصل الثامن: عقوبات التأخير أو عدم الوفاء

تتعرض المؤسسة المتعاقدة إلى خطايا تأخير وقدرها 50 دينارا في حالة التأخر لمدة 24 ساعة عن كل طلب تدخل كما يمكن للإدارة فسخ العقد من جانبها في صورة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

الفصل التاسع: فسخ العقد

يحق للإدارة إلغاء العقد في صورة إخلال المؤسسة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية وذلك في أجل عشرة (10) أيام من التنبيه عليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل العاشر: أحكام عامة

بالنسبة لكل ما لم يتعرض إليه العقد فإنه يقع تطبيق الأحكام التي جاءت بها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل الحادي عشر: السرية

يقر مقدم الخدمة بأنه ملزم باحترام السرية المهنية والالتزام بالسلطة التقديرية في جميع الأمور المتعلقة بالوقائع والمعلومات والقرارات التي يكون على علم بها أثناء تنفيذ أعمال الصيانة.

الفصل الثاني عشر: الجهة المكلف بالخلاص

قابض المجلس الجهوي هو المكلف بالخلاص.

وكيل مؤسسة

اطلعت ووافقت